عن العقد ولم يجعل من اول الامر مجازا عن العقد لفقد العلاقة بين السطر العقد والاولى قول
الشهاب انه الاول كناية والثاني مجاز لانه لا مانع من ارادة المعنى الحقيقي ومنه الالتفات
الذي هو نوع من التجريد كالالتفات من الخطاب الى التكلم فانه الكاف وضعت للخطاب فتجرد عن
المتكلم حقيقة واستعملت في خطاب نفسه كانه نفسه التي قدرها شخصا اخر فتكلم في الصيغة
التي يستحق الكلام ليبانها مبالغة ثم ادعى انه كال نفسه في تلك الصفة حتى صارت الصفة
تكرر تنسين كقول المتنبي لا خيل عندك تهديها ولا مال فليسعد النطق ان لم يسعد الحال
اي النطق بمدح الكريم او الجهل والاصل لا خيل عندي فقال عندك وانتقل من الخطاب الى الغيبة
في قوله فليسعد النطق لان الاسم الظاهر من قبيل الغيبة ومنه التغليب وهو تسمية
الشيء باسم غيره لوجود صفة فيه نحو وكانت اي مريم من القانتين اي المطيعين او بعض المطيعين
فانجيناه اي لوطا واهله الا امراته كانت من الغابرين اي الباقين في الهلاك فانه استعمل الجمع
الموضوع للمذكور فقط في جمع الذكور والاناث ومنه المشاكلة وهي تسمية الشيء باسم غيره
لوقوعه في صحبته كجزاء سيئة سيئة مثلها فانه استعمل السيئة الموضوعة للذنب في مقابلة
الذنب بالعقاب وبما انه شبيها وربط للسيئة والذكر او تشبيها ... والفرق بين الاستعمال والحمل
والوضع ان الاستعمال اطلاق اللفظ وارادة المعنى فهو من صفات المتكلم والحمل اعتقاد السامع مراد
المتكلم فهو من صفات السامع لانه حمل اللفظ على معناه بالقرينة والوضع جعل اللفظ دالا على معنى مخصوص
بنفسه اي بلا واسطة قرينة فيكون في فهم العلم بما وضع له فهو من صفات الواضع **اسقط** المصدر من
التعريف اي تعريف المجاز يعني ترك القيد الاتي لانه ذكر ثم اسقطه فاستعمل الاسقاط في الترك
من باب استعمال الاخص في الاعم او المقيد في المطلق لتفسير الاسقاط بكونه بعد الذكر او الملزوم
في لازمه لانه يلزم من الاسقاط عدم الوجود على ان المراد اسقط من التعريف المذكور الواقع في
كلام القوم لا اسقاط حقيقة على حقيقته **قيد** بالنصب على المفعولية لاسقط وهو مضاف
لقوله **في اصطلاح** اضافته بيانية بدليل اسقاط تنوينه والاتيان به بالتنوين اي قيدا هو
اصطلاح او اضافة اصطلاح الى **التخاطب** ليست بيانية كما قيل لانهما متغايران لان
الاصطلاح اتفاق طائفة على شيء والتخاطب مصدر بمعنى مخاطبة الناس بعضهم بعضا كالتقاتل
والتضارب بل بمعنى اللام اي اصطلاح لاجل مخاطبة الناس بعضهم بالكلام الذي اتفقوا
عليه او بمعنى في اي اصطلاح في التخاطب اي فيما يقع به التخاطب اي التكلم والمراد من المخاطب
بكسر الطاء اي المتكلم وهو متعلق بوضعت ويصح تعلقه بغيره لاشتماله على معنى الغاير
وبالمستعملة بعد تقييدها بقوله في غير ما وضعت له وبغير الظرفية حينئذ اعتبار لا اصطلاح اي
المستعملة في غير ما وضعت له باعتبار اصطلاح التخاطب **مع انه** اي القيد **ذكره غيره**
من علماء البيان كصاحب التلخيص او ضمنا كصاحب المفتاح **لادخال** متعلق بذكر
اي اتى به لادخال **الصلاة** في
المجاز

المستعملة

٥٩

~~لقولهم في غير ما وضعت له باعتبار اصطلاح التخاطب~~ **مع انه** اي القيد والثاني
ذكره غيره ~~للادخال~~ ~~فيكون~~ اي به لادخال **الصلاة المستعملة**
بحسب اللغة في العمل الشرعي لانها مجاز علة لادخال **مع انها** اي الصلاة
لم تستعمل في غير ما وضعت له علة ما ذكره غيرنا اي سعد
الدين تفتازاني في هذه الجملة في محل الحال من ادخال والتقدير ذكره غيرنا
لادخال الصلاة ~~المستعملة لغة~~ في العمل الشرعي حال كون ذلك الادخال
مصاحبا لعدم استعمالها في غير ما وضعت له في العرف الشرعي
فلولا هذا القيد ~~...~~ لكان التعريف ~~...~~ غير جامع
لافراده المعرف بفتح الراء ~~...في اصطلاح التخاطب...~~
~~الصورة المذكورة~~ **وفيه** اي في كون القيد لادخال ما ذكر **نظر** لانه داخل قبل
ملاحظة هذا القيد فلا حاجة الى ذكره لانه يصدق على لفظ الصلاة
باعتبار اطلاق اللغوي له على الاركان وباعتبار اطلاق الشرعي له
على الدعاء انه مستعمل في غير ما وضع له فلم يصح قولهم مع
انها لم تستعمل في غير ما وضعت له **ولاخراج** عطف على لادخال
اي وذكر القيد لاخراج **الصلاة المستعملة** في غير ما وضعت له
اي لان الصلاة يصدق عليها انها الكلمة لكن بحسب اصطلاح
اخر يعني **في عرف الشرع** لا بحسب اصطلاح التخاطب وهو
وهو اللغة **مع انها ليست مجازا** في اللغة بل استعملها لها
في الدعاء حقيقة لغوية **فلا بد من اخراجها بقيد**
في اصطلاح التخاطب لانها المستعملة حينئذ اي حينئذ
قيد باصطلاح التخاطب **فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب**
اصطلاح التخاطب فيما ذكر **وهو عرف اللغة على ما نقول**
متعلق بقوله لاخراج اي على ما تقتضيه عبارته القيد للاخراج
فقط لان المعهود في القيود الاخراج بها لا الادخال ولذا قال
في كلام غيرنا كالسعد نظر حيث جعل القيد لادخاله صورتين

عند اللغوي ص

او الاطلاق اللغوي ص

عند الشرعي بل هي عند الحنفية م

Copyright © King Saud University